



جمعية الكشافة الكويتية

لجنة الحماية من الأذى

لائحة قواعد السلوك والأخلاق الكشفية

مقدمة:

حرصاً من جمعية الكشافة الكويتية على إرساء معايير أخلاقية وتحقيق تكافؤ الفرص، والشفافية، والمساءلة، والنزاهة، والحيادية، وتحمل المسؤولية، وتحقيق الأهداف التربوية للحركة الكشفية، ولترسيخ أسس الممارسات الجيدة، قامت بوضع مدونة قواعد السلوك والأخلاق الكشفية، التي تتكون من (11) مادة، تهدف إلى توعية جميع القيادات الكشفية والإرشادية الأعضاء في جمعية الكشافة الكويتية (متطوعين/ متفرغين) ومن هو فوق سن 18 عاماً، والاطلاع على هذه اللائحة والالام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها وتوجيههم نحو الأخلاقيات السليمة، وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل في الكشفية المنسجم مع اللوائح والأنظمة والقوانين النافذة.

تعريف عامة:

- الفتية والشباب (ذكور وإناث)، كشافة ومرشدات ما بين (5 إلى 26 سنة) ..
- الراشدون / القيادات (ذكور وإناث) قادة وقائدات وجميع العاملين في جمعية الكشافة الكويتية
- لائحة السلوك والأخلاق الكشفية (مدونة السلوك والأخلاق الكشفية).

المادة (1):

تسمى هذه اللائحة (لائحة قواعد السلوك والأخلاق الكشفية).

المادة (2):

1. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع القيادات الكشفية المتطوعين والمتفرغين، وتشمل كافة العاملين في المجال الكشفى سواء كانوا رؤساء أو مرفوسين وفي كافة الأقسام والقطاعات التابعة للجمعية، وأصحاب المصالح والشركاء في الكشفية، أي أصحاب المصالح الخارجيين المعنيين بدعم الكشفية (أولياء الأمور / الشركاء / ممثلي وزارة الشباب / التربية ..).
2. يجب أن يوقع كل قائد أو مسئول كشفى جديد وقبل مباشرته العمل على تعهد أو سجل بالالتزام بهذه اللائحة، ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملفته.
3. أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات اللاحقة.

المادة (3): تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

1. إرساء معايير أخلاقية تركز على أسس العدالة ومبادئها، وعلى تكافؤ الفرص، والشفافية، والمساءلة، والنزاهة المهنية، والحيادية، والانتماء للكشافة وتحمل المسؤولية، وتحقيق الأهداف التربوية للحركة الكشفية، وفق الأسس والمبادئ والطريقة التي تركز عليها الكشفية.
2. ترسيخ أسس الممارسات الجيدة من خلال توعية القيادات الكشفية وتوجيههم نحو الأخلاقيات السليمة، وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل في الكشفية المنسجم مع اللوائح والأنظمة والقوانين السارية، وكذلك من خلال بيان واجباتهم ومسئولياتهم ودورهم في تحسين ما يقدمونه للأعضاء من الفتية والشباب (ذكور وإناث)، والمجتمع من خلال العمل الكشفى.
3. تعزيز ثقة الفتية والشباب والمجتمع كافة بما تقوم به الكشفية تجاههم، وزيادة الاحترام والتقدير لدورها في ما تقدمته من برامج وأنشطة وخدمات بأفضل طريقة ممكنة.

المادة (4): واجبات القائد الكشفي ومسئوليته، عليه:

1. ممارسة دورة ومهامه وفقا لقانون ووعده ومبادئ الحركة الكشفية.
2. أداء الواجبات المترتبة عليه، والمهام الموكلة إليه بنشاط متوخيا الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجرد وبأقصى إمكانياته، وأن يعمل على خدمة أهداف وغايات الحركة الكشفية وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.
3. أن تكون كافة أعماله وفقا للوائح والنظم والقوانين النافذة، وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
4. أن يساهم في توفير بيئة عمل كشفية آمنة وصحية تتسم بالمساواة وروح العمل الجماعي وتحفظ كرامة الجميع.
5. السعي الدائم لتحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية ومعلوماته الكشفية، والاطلاع على آخر المستجدات في مجاله، والقيام بتقديم المقترحات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء.
6. الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات تنتهك الآداب والسلوك القويم، والامتناع عن الخوض في الآراء السياسية أو الإساءة والتحريض ضد المعتقدات الدينية للآخرين داخل وخارج الكشفية.
7. تسهيل إجراءات المتابعة التي تقوم بها الجهات المختصة بجمع الوسائل الممكنة، وتقديم المعلومات والرد على الاستفسارات التي بحوزته للمسؤولين عن ذلك، وفقا للوائح والأنظمة والقوانين النافذة.
8. عدم الامتناع عن القيام بالمهام المكلف بها، أو تحريض الغير على ذلك مهما كانت الأسباب والدوافع، والالتزام بطرق التظلم الواجبة.
9. الامتناع عن المشاركة في أي حملة تستهدف النيل من الجمعية، أو تشويه مسؤوليها أو برامجها أو أنشطتها، والالتزام بطرق التظلم النظامية عند وجود ما يستوجب ذلك.
10. تسديد كافة المبالغ المالية المصروفة باسمه من الجمعية، للصرف على الأنشطة المكلف بها، وفقا للوائح والأنظمة والقوانين النافذة.
11. الامتناع عن التدخين في كافة المواقع خلال تنفيذ الأنشطة الكشفية أو عند ارتداء الزي الكشفي.

المادة (5): واجبات القائد في تحقيق الحماية من الأذى، على القائد:

1. احترام حقوق الفتية والشباب ومصلحتهم دون استثناء، والتعامل معهم باحترام ولباقة وحيادية وتجرد وموضوعية دون تمييز على أساس العرق والنوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعي، أو السن أو الوضع الجسماني أو أي من أشكال التمييز.
2. الالتزام باحترام حقوق الفتية والشباب والامتناع عن استخدام أي نوع من أنواع العنف والمعاملة اللاإنسانية ضدهم.
3. السعي إلى اكتساب ثقة الفتية والشباب والقادة والمجتمع من خلال نزاهته وتجاوبه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع التعليمات واللوائح والنظم والقوانين النافذة.
4. الالتزام بعدم نشر أسماء أو صور الفتية والشباب والقادة، ضحايا الانتهاكات التي تمس بالشرف والكرامة، إلا في إطار حملة الدفاع عنهم وعن أعراضهم بعد موافقتهم على ذلك كتابيا، ويجب مراعاة الضوابط القانونية المنصوص عليها في أنظمة حقوق الطفل النافذة، إن كان المعنى بالأمر قاصرا.
5. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد الذين يتعامل معهم بسرية تامة وفقا للوائح والنظم والقوانين المعمول بها، وعدم استغلال هذه المعلومات لغايات شخصية.
6. يمتنع كل قائد عن التحرش أو الاستغلال الجنسي للفتية والشباب.
7. الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤثر سلبا على ثقة الكشافين أو المجتمع في الكشفية.

المادة (6): واجبات القائد في التعامل مع الآخرين:

في مجال التعامل مع رؤسائه في الحركة الكشفية، على القائد:

- التقيد بتنفيذ توجيهات وتعليمات رؤسائه في الجمعية وفق التسلسل القيادي والإداري، وعند وجود مخالفة، على إبلاغ رئيسة خطيا بذلك، وعدم الالتزام بتنفيذها إلا إذا أكد لها له رئيسة خطيا، وفي جميع الأحوال على القائد أن يرفض تنفيذ التعليمات إذا كانت تتضمن ما يتعارض مع تعاليم الدين، وما قد يخل بالمصلحة العامة.

- التعامل مع رؤسائه باحترام وتقدير وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية له عن الآخرين.
- التعاون مع رؤسائه في الجمعية، وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق، وأن يضع بتصرفهم المعلومات التي بحوزته لما فيه مصلحة العمل.
- إعلام رئيسة المباشر عن أي مخالفات أو صعوبات قد يواجهها في مجال عمله.
- اطلاع رئيسة المباشر (الجديد) وبشكل كامل ودقيق على المواضيع والوثائق بما في ذلك الأمور العالقة، لضمان استمرارية العمل.

2. في مجال التعامل مع القيادات الكشفية، على القائد:

- التعامل معهم باحترام ولباقة وصدق، والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم دون تمييز، واحترام خصوصياتهم، والاعتراف بجهودهم وحقوقهم وحفظها لهم.
- التعاون مع القيادات الكشفية ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية، وتقديم المساعدة لهم حيثما أمكن لحل المشكلات التي قد تواجههم.

3. في مجال التعامل مع الفتية والشباب، على القائد:

- تنمية قدرات الفتية والشباب ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائه، وأن يكون قدوة حسنة لهم بالعمل على الالتزام باللوائح والأنظمة والقوانين والتعليمات النافذة.
- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى الكشافين، وتشجيعهم على تبادل المعلومات فيما بينهم.
- توفير التدريب والتعلم المناسبين للفتية والشباب بكفاءة، وبذل كل ما في وسع لتكون الأوقات التي يقضونها في الكشفية مفيدة ونافعة لهم، وإرشادهم إلى آلية تقديم الشكاوى في حالة رغبتهم في رفع شكوى للجهات الأعلى.
- الإشراف على الفتية والشباب ومساءلتهم عن أعمالهم، وتقييم أدائهم وتوفير فرص التدريب والتطوير لهم.
- الحرص على ضمان أن تكون البيئة الكشفية التي يعمل فيها الفتية والشباب والقادة آمنه من الأذى ومحفزة على التقدم الذاتي وتنمية القدرات الشخصية للفتية والشباب.
- الحرص على حماية الفتية والشباب أثناء ممارسة الأنشطة الكشفية من الإساءة الجسدية والوجدانية والنفسية، وأن يوفر لهم كل سبل الأمن والسلامة، ويتخذ الإجراءات الضرورية لذلك.
- إعطاء أولوية العناية والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، وتقييم العون والمساعدة لهم.
- في مجال التعامل مع القيادات الكشفية.

المادة (7): الحفاظ على السرية وآلية الإفصاح عن المعلومات: على القائد:

1. عدم إفشاء المعلومات الرسمية والوثائق والمستندات (السرية) التي حصل أو طلع عليها أثناء قيامه بأداء دوره سواء كانت كتابية أو شفوية أو إلكترونية للغير، ويجب أن تظل كذلك حتى بعد انتهاء مدة خدمته.
2. الامتناع عن الادلاء بأي تعليق أو تصريح أو مداخلات تتعلق بمواضيع أو برامج أو قرارات ما تزال قيد الدراسة، ولم تصدر رسميا من الجمعية.

المادة (8): تضارب المصالح: على القائد:

1. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو محتمل بين مصالح الشخصية من جهة ومبين مسؤولياته ومهامه الكشفية من جهة أخرى.
 2. الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أسس ومبادئ الحركة الكشفية، أو يسئ لسمعتها أو يعرض علاقتها مع الأعضاء من الفتية والشباب والقادة أو المجتمع للمشكلات.
 3. عدم استخدام القائد لمهام عمله الكشفية بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذا قيمة لمصلحة خاصة به.
 4. عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته مهامه الرسمية أو بعد انتهاء عمله، كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر، أو للإساءة إلى الغير وعدم إفشاء أي معلومات لإعطاء امتياز غير عادل لأطراف أخرى.
 5. الحصول على الموافقات الرسمية، والتفويضات اللازمة وفقاً للوائح والنظم والقوانين النافذة ذات العلاقة، عند رغبة القائد في الاشتراك بعملية جمع تبرعات أو الحصول على جوائز أو مساهمات عينية من المؤسسات الداعمة، ويتحمل القائد نتيجة مخالفة ذلك أمام الجهات المختصة.
- المادة (9): المحافظة على الممتلكات العامة: على القائد:

1. استخدام كافة التجهيزات والأدوات المسلمة للقائد بكفاءة وعناية أثناء تنفيذ برامج وأنشطته، مع المحافظة عليها وصيانتها بعد ذلك، وإعادتها للمسئول عنها بعد ذلك وعدم التفريط بها نهائياً.
 2. عدم استخدام أي من المواقع أو الأماكن أو التجهيزات التي تكون تحت تصرفه بحكم عمله للاستخدام الشخصي أو للحصول منها على مكاسب خاصة أو للترويج عن سلع أو خدمات لمنفعته الشخصية أو منفعة طرف ثالث.
 3. عدم استخدام أجهزة الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت والوسائط الأخرى التي تكون تحت تصرفه بحكم عمله في إنشاء أو توزيع الرسائل التي تحتوي على مواد دعائية، أو شخصية، أو لا أخلاقية، أو تلك التي تتضمن آراء سياسية متطرفة أو تعليقات عنصرية حول المعتقدات والممارسات الدينية أو النوع الاجتماعي، أو العمر، أو العرق، وفي حالة ورود أية رسالة من أي قائد (متطوع / متفرغ) بهذا الخصوص يجب إبلاغ اللجنة المعنية بنظم المعلومات عن ذلك مباشرة.
- المادة (10): حقوق القائد: على الجمعية:

1. أن تحدد بوضوح دوره ومهامه ومسؤولياته وما يتوقع منه من إنجاز.
 2. التعامل معه في كل ما يتعلق بأدائه على أساس الاستحقاق والجدارة والتنافسية وتكافؤ الفرص.
 3. أن تؤمن له ظروف عمل جيدة وأمنه، وتضمن عدم ممارسة أي تمييز بحقه في موقع العمل.
 4. أن توفر له فرص التدريب والتأهيل المناسبين لتحسين فرص تقدمه في التأهيل الكشفي وفقاً لدوره.
 5. أن تقدم له المساعدة والدعم الشخصي المستمرين بما يخدم المجال الذي يعمل به لينجح في دوره بكفاءة.
 6. أن تضمن له حرية إبداء الرأي والتعبير عن أفكاره في إطار أحكام هذه المدونة.
 7. أن تكفل له الجمعية حقاً في التظلم أو الشكوى من أي قرار خاطئ اتخذ بحقه.
- المادة (11): أحكام عامة:

1. يتوجب على جميع القيادات الكشفية الأعضاء في الجمعية (متطوعين / متفرغين) الاطلاع على هذه المدونة والامام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها.
2. يتم اعتماد هذه اللائحة من مجلس إدارة الجمعية.
3. تنشر هذه اللائحة في مواقع الجمعية على شبكة الأنترنت للاطلاع عليها.
4. مرفق باللائحة قواعد السلوك (أفعل / لا تفعل)، تكتب كلوحة وتعلق بالمقرات الكشفية.

أفعل:

- عامل الجميع بشرف واحترام.
- تذكر أنه يوجد اختلافات في التقاليد والثقافة.
- يجب أن تكون قدوة يحتذى بها الآخرون.
- عامل كل الشباب بطريقة مساوية ولا تبدي التحيز لأحد.
- قم بتخطيط الأنشطة في وجود قائد أو أكثر وعلى مرئ ومسمع الآخرين.
- يجب عليك مراعاة حق الشباب في الخصوصية الشخصية.
- السماح للشباب بالحديث عن أي مخاوف لديهم والتأكيد على وجود قنوات للقيام بذلك.
- تشجيع الآخرين على تحدى ومواجهة السلوكيات التي لا يحبونها.
- تجنب الانسياق إلى سلوكيات غير سليمة مثيرة للانتباه مع الآخرين.
- اجعل الجميع على دراية بمعاييرنا السلوكية.
- أخبر زملائك أين أنت وماذا تفعل.
- تذكر أنه يمكن لشخص آخر إساءة تفسير أفعالك، وإن كنت تقصد خيراً.
- ملاحظة مخاوف الاستغلال وخذها على محمل الجد واحالتها للمسئول.
- ضرورة العناية بالآخرين ودعمهم ومساندتهم.
- ضرورة الالتزام بمعايير السلوك والأخلاق الكشفية.

لا تفعل:

- لا تستهين بالاستغلال أو الإساءة.
- لا تنشئ علاقة مع أي الفتية أو الشباب يشوبها استغلال للثقة.
- لا تسمح بأنشطة الإساءة أو الاستغلال مثل البدء أو الاحتكاك أو سوء المعاملة أو التنمر أو الإذلال.
- لا تشارك في سلوكيات أو علاقات غير سليمة سواء كانت علاقات بدنية أو لفظية أو جنسية.
- لا تشارك في ألعاب ذات اتصال بدني مع الفتية والشباب الآخرين.
- لا تبدي أي ملاحظات أو تهديدات لأحد الفتية أو الشباب حتى ولو على سبيل المزاح.
- لا تستخدم لغة غير مناسبة عند الكتابة أو الاتصال الهاتفي أو استخدام الإنترنت.
- لا تشترك في رسائل خاصة مع الفتية أو الشباب.
- لا تهمل الإبلاغ عن كل الاتهامات أو الشكوك أو المخاوف بشأن أي استغلال أو إساءة محتمل أن يتعرض لها أي فتى أو شاب.
- ملاطفة الفتية ولو بحسن نية، مثل وضع اليد على الراس أو التقبيل.
- مقاطعة الحديث مع الآخرين.
- الانفعال والعصبية كرد فعل.
- فرض الرأي والعناد مع الآخرين.